

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2024/21

المتعلق باقتناء وتركيز تجهيزات
مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

كرّاس الشروط

سبتمبر 2024

١. شروط المنافسة

١٩١
١٥
٢٢
٢٠٢٤

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها، ويتضمن طلب العروض ثلاثة (03) أقساط:

القسط الأول: اقتناء وتركيز عدد 02 وحدة مخبرية لقياس رمز السقوط في الحبوب.

القسط الثاني: اقتناء عدد 12 آلة مخبرية لقياس نسبة الرطوبة في الحبوب (Humidimètre type de pailasse).
القسط الثالث: اقتناء عدد 20 آلة وزن دقيقة.

يمكن المشاركة في قسط أو في عدة أقساط في نفس الوقت.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالقسط الأول لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرزاً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة.

ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها .

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنجليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	1 تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2024/21
		2 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.
		3 تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً لبيدوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	4 تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	5 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	6 بطاقة إرشادات عامة تهمّ المشارك
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	7 السجل التجاري
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	8 الضمان البنكي الوقي
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 8	9 التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة ألبا عبر منظومة Tuneps	1م وثيقة التعهد
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرساله عبر منظومة Tuneps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	2م جدول الأسعار
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرساله عبر منظومة Tuneps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج قطع الغيار والأثمان ملحق عدد 9	3م جدول أسعار قطع الغيار

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونيبس	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	1ف البطاقة الفنية
إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونيبس	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية prospectus techniques du fabricant	2ف وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق الضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري
- عبر منظومة تونيبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق

طلب عروض 2024/21: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12: مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرين (120) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقّي:

حدد مبلغ الضمان الوقّي:

القسط الأول بقيمة ثلاثة آلاف دينار (3000 دينار)

القسط الثاني بقيمة ثلاثة آلاف دينار (3000 دينار)

القسط الثالث بقيمة خمسمائة دينار (500 دينار)

ويجب أن يكون الضمان الوقّي صالحاً لمدة مائة وعشرين (120) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

يوضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها ألياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن تدعو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقّي

- لا يتضمّن البطاقة الفنية

- لا يرد عبر منظومة الشراء العمومي على الخط

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخصائص الفنية المدرجة بكرّاس الشّروط أو الذي يتضمّن تحفظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقّي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية لكل قسط تصاعديّاً.

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفنّي المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة

3.15. إسناد الصّفقة:

تسند الصّفقة للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط ويتم ترتيب العروض كما يلي:

- القسط الأول: يتم ترتيب العروض حسب مجموع ثمن اقتناء وتركيز التجهيزات وثمان الصيانة لمدة خمس سنوات،

- القسطين الثاني والثالث: يتم ترتيب العروض حسب قيمة اقتناء وتركيز التجهيزات.

وإذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنيّة المناقسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16: الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17: صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنّيّاً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبلغ والتّعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائيّة لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة على الخطّ. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقّي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالثبوت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسله في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.



II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّدة الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها، ويتضمن طلب العروض ثلاثة (03) أقساط:

القسط الأول: إقتناء وتركيز عدد 02 وحدة مخبرية لقياس رمز السقوط في الحبوب.

القسط الثاني: إقتناء عدد 12 آلة مخبرية لقياس نسبة الرطوبة في الحبوب (Humidimètre type de paille).

القسط الثالث: إقتناء عدد 20 آلة وزن دقيقة.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالسقوط الأول لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة،
3. البطاقة الفنية،
4. جدول الأسعار،
5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملقا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد اقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب وجداول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرين يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 9: الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10% من قيمة الصفقة.

يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

النظام المالي

الفصل 10: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

الفصل 11: طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 12: العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 13: شروط الخلاص:

13.1 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:
يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الإستلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.
 - 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:
- فاتورة في أربع نظائر
 - محضر الإستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
 - شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - شهادة إنخراط في الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة

13.2. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 14: آجال الأذون بالدفع والخصم:

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$ف.ت = م \times م [(45 - م) / 360] \times ن.س. م$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

التوقيع

تنفيذ الصفقة

الفصل 15: آجال التنفيذ:

1.15 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات بالمخابر التابعة لديوان الحبوب وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.15 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.15 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة القاهرة أو زيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.15 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 16: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية:

1.16 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.16 المكافأة المالية:

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 17: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 18: المناولة:

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإستلام والضمان

الفصل 19: الإستلام:

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابياً ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوماً.

1.19 الإستلام الكمي:

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الإستلام الكمي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة بعد تسليمها ووضعها في حالة استخدام وذلك بحضور صاحب الصفقة أو من يمثله حسب ما يلي:

- القسط الأول: يتم تسليم وحدة لقيس رمز السقوط بكل من المخبر المركزي ببئر القصة والمخبر الجهوي بسوسة وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها.
- القسطين الثاني والثالث: يتم تسليم كل التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصة وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها.

ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط وتقديم طريقة استعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 4 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.19 الإستلام النوعي والقبول الوقي:

يتم التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الإستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات بمخابر الديوان (بئر القصة وسوسة) ووضعها في حالة إستخدام وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخاصيات الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفقة.

3.19: البت بعد الإستلام:

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطليبة وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كلياً أو جزئياً في الأجال المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمل التفتقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة. ويتم بالنسبة لمبلغ التفتقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.19: الإستلام النهائي:

يتمّ التصريح بالإستلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدّة الضّمان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 20: مدّة الضمان:

حدّدت مدّة الضمان بسنة واحدة إنطلاقاً من تاريخ الإستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضاً مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقوم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 21: فسخ الصفقة:

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيّام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزوّد بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 22: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبّق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 23: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً وترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 25: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:

الفصل 26: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرية العامة لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراءات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

Handwritten signature in blue ink.

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements d'analyses technologiques des céréales. Le marché comprend les trois (03) lots suivants :

Lot n°1 : Deux (02) unités de mesures de l'indice de chute des céréales.

Lot n°2 : Douze (12) appareils de mesure de la teneur en eau sur grain des céréales type de paille

Lot n°3 : Vingt (20) balances électroniques de précision

Les soumissionnaires peuvent participer à un ou plusieurs lots.

Le titulaire du marché du lot n° 1 s'engage à assurer la maintenance préventive et curative des équipements de ce lot.

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES MINIMALES DES EQUIPEMENTS

Lot n° 1 : Unités de mesure l'indice de chute :

L'unité permet la détermination de l'indice de chute du blé tendre, seigle et leur farine, blé dur et leur semoule selon la norme ISO 3093 en vigueur.

L'unité doit comprendre au moins les équipements suivants :

1. Appareil de détermination de l'indice de chute : un instrument bi-tube comprenant les éléments suivants :

- Bain-marie, avec unité de chauffage intégrée, système de refroidissement et indicateur du niveau d'eau.
- Minuterie électronique.
- Agitateur viscosimétrique, métallique, pouvant se déplacer librement dans le bouchon en ébonite. Sa tige doit être droite et les pales ne doivent pas présenter de déformation ou de traces d'usure.
- Tubes viscosimétriques de précision, fabriqués à partir d'un verre spécial, ayant les dimensions suivantes :
 - diamètre intérieur: 21,00 mm \pm 0,02 mm;
 - diamètre extérieur: 23,80 mm \pm 0,25 mm;
 - hauteur intérieure: 220,0 mm \pm 0,3 mm.
- Bouchons en caoutchouc, adaptables aux tubes viscosimétriques.
- Un écran tactile permettant l'affichage des résultats

L'appareil doit être livré avec les accessoires et instruments suivants :

- Un distributeur d'eau étalonné auprès d'un laboratoire d'étalonnage (pour le point 25 ml) qui permet de distribuer facilement et précisément 25mL d'eau et livré avec certificat d'étalonnage.
- Un refroidisseur d'eau compatible avec l'appareil de détermination de l'indice de chute permettant le refroidissement en circuit fermé du système Falling Number et permet de respecter l'environnement en économisant l'eau.
- Un agitateur mécanique (bi-tube) qui permet l'homogénéisation et le mélange rapide des échantillons pour une durée de 30 secondes en maximum.
- Nettoyeur à circulation d'eau qui se visse sur un robinet standard et facilite le nettoyage des tubes Viscosimétriques.
- Une imprimante pour l'impression des résultats
- Un échantillon de référence de farine de blé tendre certifié (exemple : BIPEA) pour la vérification et la mise en service.
- Alimentation électrique : 220-240 V, 50 Hz

2. Broyeur de laboratoire :

- Permet de broyer au moins 300g par minute de grains de céréales (Blé tendre, blé dur, seigle).
- Broyeur de type à marteaux, équipé d'une grille de 0,8 mm d'ouverture et permettant l'obtention d'une mouture intégrale de granulométrie spécifiée en 8.1.3. de la norme ISO 3093 en vigueur.
- Les marteaux doivent être en acier inoxydable,
- Un système pour régulariser l'alimentation en grain de la chambre de broyage.
- Le broyeur est muni d'un système de sécurité lié à l'ouverture et la fermeture de la porte de l'équipement.
- Le broyeur est muni d'une isolation phonique pour l'insonorisation

- Alimentation électrique : 220 – 230V 50 Hz

Lot n°2 : Appareils de mesure de la teneur en eau des céréales (type de paille)

- L'appareil doit répondre aux spécifications de la Norme ISO 7971-2
- Permet de déterminer simultanément la teneur en eau, le poids spécifique et la température des grains (analyse rapide)
- Permet de mesurer un échantillon de 600 ml au minimum
- Permet un remplissage de la cellule de mesure de manière entièrement automatique.
- Muni de calibrations pour différentes céréales y compris blé dur, blé tendre et orge
- Permet la compensation automatique de la température
- Muni d'un écran pour affichage des données
- Muni d'une imprimante pour l'impression des résultats
- Muni d'un port pour le transfert des données vers un PC ou clé USB
- Interface programmée en langue française
- Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'agence nationale de métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'agence nationale de métrologie Tunisie.
- Alimentation électrique 220-230V - 50Hz ;

Lot n°3 : Balance électronique de précision

La balance doit avoir les spécifications minimales suivantes :

- Portée maximale : 600 g au minimum ;
- Précision de lecture : 0,001 g ;
- Temps de stabilisation : inférieur ou égal à 2 secondes
- Munie d'un système d'ajustage automatique interne : auto-calibration ;
- Munie d'un indicateur de niveau à bulle ;
- Munie d'un plateau de pesage en acier inoxydable ;
- Unité de pesée : système métrique ;
- Munie d'un écran d'affichage ;
- Munie d'interface de communication ;
- Indice de protection IP65 ;
- Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'agence nationale de métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'agence nationale de métrologie Tunisie ;
- Alimentation électrique : 220 – 230V 50 Hz.

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE

Le titulaire du marché assurera :

- La livraison des unités de mesure de l'indice de chute objet du lot n°1 sera au laboratoire central de l'office des céréales à Bir Kassâa et au laboratoire régional de Sousse.
- La livraison des équipements des lots n° 2 et 3 sera au laboratoire Central de l'Office des céréales à Bir Kassâa - Ben Arous.
- La mise en marche de tous les équipements, ainsi que les essais de mise en service et les réglages nécessaires pour assurer le bon fonctionnement.
- La présentation du mode d'emploi des équipements.
- Une formation de trois agents du laboratoire central et 03 agents du laboratoire régional de Sousse avec des certificats de formation pour le lot n°01.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

قائمة الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - علمها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا تكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2024/21 القسط أو الأقساط: المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق بـ اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها وحدد مبلغ الضمان الوقي بالنسبة للقسط أو الأقساط (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب عروض عدد 2024/21

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي:

الشكل القانوني:

عنوان المقر:

الهاتف: الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

قيمة رأس المال وتركيبته:

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة

طلب عروض عدد 2024/21

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....

ممثـل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسعى فيما يلي «العارض».

أصـرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد
بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التـشريع الإجماعي و حماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية

القسط الأول: اقتناء وتركيز عدد 02 وحدة مخبرية لقيس رمز السقوط في الحبوب

طلب عروض عدد 2024/21

الاقتناء والتركيز (1)

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أق م	دون اعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م بلسان القلم		
						02	القسط الأول: اقتناء وتركيز عدد 02 وحدة مخبرية لقيس رمز السقوط في الحبوب.

الصيانة لمدة خمس سنوات (2)

الثمن الجملي (صيانة لخمس سنوات للوحدتين المخبريتين)		الثمن الفردي (صيانة لسنة واحدة للوحدتين المخبريتين)				الكمية	البيانات
باعتبار أق م	دون اعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م بلسان القلم		
						5 سنوات (عدد 01 تدخل سنويا)	صيانة عدد 02 وحدة مخبرية لقيس رمز السقوط في الحبوب

القيمة الجمالية للقسط الأول

الثمن الجملي باعتبار أق م	الثمن الجملي دون اعتبار أق م	البيانات
		القيمة الجمالية للقسط الأول: (1)+(2)

ب في

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة. الختم)

جدول الأسعار

اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية

القسط الثاني: اقتناء عدد 12 آلة مخبرية لقياس نسبة الرطوبة في الحبوب (type de paille)

طلب عروض عدد 2024/21

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات
باعثبار أ ق م	دون اعثبار أ ق م	باعثبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون اعثبار أ ق م	دون اعثبار أ ق م بلسان القلم		
						12	القسط الثاني: اقتناء عدد 12 آلة مخبرية لقياس نسبة الرطوبة في الحبوب (type de paille)

ب في

إمضاء العارض

(الاسم والصفة .الختم)

جدول الأسعار
اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية
القسط الثالث: اقتناء عدد 20 آلة وزن دقيقة
طلب عروض عدد 2024/21

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م بلسان القلم		
					20	القسط الثالث : اقتناء عدد 20 آلة وزن دقيقة

ب في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/21

Lot n 01 : Unités de mesure de l'indice de chute

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
L'unité permet la détermination de l'indice de chute du blé tendre, seigle et leur farine, blé dur et leur semoule selon la norme ISO 3093 en vigueur	
<p>L'unité doit comprendre au moins les équipements suivants :</p> <p>1.appareil de détermination de l'indice de chute : Un instrument bi-tube comprenant les éléments suivants:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Bain-marie, avec unité de chauffage intégrée, système de refroidissement et indicateur du niveau d'eau. - Minuterie électronique. - Agitateur viscosimétrique, métallique, pouvant se déplacer librement dans le bouchon en ébonite. Sa tige doit être droite et les pales ne doivent pas présenter de déformation ou de traces d'usure. - Tubes viscosimétriques de précision, fabriqués à partir d'un verre spécial, ayant les dimensions suivantes : <ul style="list-style-type: none"> ▪ diamètre intérieur: 21,00 mm ± 0,02 mm; ▪ diamètre extérieur: 23,80 mm ± 0,25 mm; ▪ hauteur intérieure: 220,0 mm ± 0,3 mm. - Bouchons en caoutchouc, adaptables aux tubes viscosimétriques - Un écran tactile permettant l'affichage des résultats. <p>L'appareil doit être livré avec les accessoires et instruments suivants :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Un distributeur d'eau étalonné auprès d'un laboratoire d'étalonnage (pour le point 25 ml) qui permet de distribuer facilement et précisément 25mL d'eau et livré avec certificat d'étalonnage. - Un refroidisseur d'eau compatible avec l'appareil de détermination de l'indice de chute permettant le refroidissement en circuit fermé du système Falling Number et permet de respecter l'environnement en économisant l'eau. - Un agitateur mécanique (bi-tube) qui permet l'homogénéisation et le mélange rapide des échantillons pour une durée de 30 secondes en maximum. - Nettoyeur à circulation d'eau qui se visse sur un robinet standard et facilite le nettoyage des tubes Viscosimétriques. 	

<ul style="list-style-type: none"> - Une imprimante pour l'impression des résultats - Un échantillon de référence de farine de blé tendre certifié (exemple : BIPEA) pour la vérification et la mise en service. - Alimentation électrique : 220-240 V, 50 Hz 	
<p>2. Broyeur de laboratoire :</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - Permet de broyer au moins 300g par minute de grains de céréales (Blé tendre, blé dur, seigle). - Broyeur de type à marteaux, équipé d'une grille de 0,8 mm d'ouverture et permettant l'obtention d'une mouture intégrale de granulométrie spécifiée en 8.1.3. de la norme ISO 3093 en vigueur. - Les marteaux doivent être en acier inoxydable, - Un système pour régulariser l'alimentation en grain de la chambre de broyage. - Le broyeur est muni d'un système de sécurité lié à l'ouverture et la fermeture de la porte de l'équipement. - Le broyeur est muni d'une isolation phonique pour l'insonorisation - Alimentation électrique : 220 – 230V 50 Hz 	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2024/21: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/21

Lot n 02 : Appareils de mesure de la teneur en eau des céréales
(type de paillasse)

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
L'appareil doit répondre aux spécifications de la Norme ISO 7971-2	
Permet de déterminer simultanément la teneur en eau, le poids spécifique et la température des grains (analyse rapide)	
Permet de mesurer un échantillon de 600 ml au minimum	
Permet un remplissage de la cellule de mesure de manière entièrement automatique.	
Muni de calibrations pour différentes céréales y compris blé dur, blé tendre et orge	
Permet la compensation automatique de la température	
Muni d'un écran pour affichage des données	
Muni d'une imprimante pour l'impression des résultats	
Muni d'un port pour le transfert des données vers un PC ou clé USB	
Interface programmée en langue française	
Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'agence nationale de métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'agence nationale de métrologie Tunisie.	
Alimentation électrique 220-230V - 50Hz ;	

Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2024/21: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/21

Lot n 03 : Balance électronique de précision

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
La balance doit avoir les spécifications minimales suivantes :	
Portée maximale : 600 g au minimum ;	
Précision de lecture : 0,001 g ;	
Temps de stabilisation : inférieur ou égal à 2 secondes	
Munie d'un système d'ajustage automatique interne : auto-calibration ;	
Munie d'un indicateur de niveau à bulle	
Munie d'un plateau de pesage en acier inoxydable	
Unité de pesée : système métrique	
Munie d'un écran d'affichage	
Munie d'interface de communication	
Indice de protection IP65	
Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'agence nationale de métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'agence nationale de métrologie Tunisie.	
Alimentation électrique 220-230V - 50Hz ;	

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2024/21: اقتناء وتركيب تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - علمنا منالوزير المكلف بالمالية
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
 لم يقع سحبا وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)
 والقاطن ب(5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة ب(8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
 (بالأحرف)، و (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
 أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء
 صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للحجز بعنوان الضمان

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني المضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)

بصفتي - بصفتنا (2)

أولا: أشهد -نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - علمنا منالوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبا وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)

والقاطن ب(5)

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ

والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة ب(8)

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....

دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم-نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أول للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 2024/21

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب والشروط التعاقدية.

قائمة قطع الغيار وأثمانها

القسط الأول: إقتناء وتركيز عدد 02 وحدة مخبرية لقياس رمز السقوط في الحبوب
طلب عروض عدد 2024/21

بيانات قطع الغيار	الثلث الفردي دون اعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	الثلث الفردي باعتبار أ ق م

ب في
إمضاء المعارض
(الاسم والصفة، الختم)

Projet de contrat de maintenance

ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

L'**Office des Céréales**, Entreprise Publique à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret-loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numéro 1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par sa Présidente Directrice Générale, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 Tunisie et désigné ci-après par le terme "**Bénéficiaire**"

D'une part,

Et :

L'entreprise....., titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis, sous le numéro, de Matricule Fiscal, représentée paren qualité de domiciliée à son siège social,.....et désignée ci-après par le terme "**Prestataire de service**"

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

- ✓ L'**Office des Céréales** a lancé un appel d'offres n° 21/2024 relatif à la fourniture et l'installation d'équipements d'analyses des céréales et leurs dérivés avec un contrat de maintenance pour les équipements. L'offre de l'entreprisea été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du
- ✓ L'entreprise.....titulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après-vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative des équipements de l'appel d'offre n°21/2024 conformément aux conditions générales du marché, des prescriptions des cahiers des clauses particulières y afférents et aux normes en vigueur.

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur l'assistance technique et les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements objet du lot N°1 de l'AO 21/2024 en vue de garantir leur bon fonctionnement conformément aux cahiers des charges.

ARTICLE 3/ DOCUMENTS CONTRACTUELS :

Les documents faisant partie intégrante du présent contrat entre le Bénéficiaire et le prestataire de service sont :

1. L'offre financière relative à la maintenance (Bordereau des prix et détails estimatifs) du Prestataire de service.
2. La liste des pièces de rechange établie par le Prestataire de service.
3. L'offre technique relative à la maintenance du prestataire de service.

ARTICLE 4/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant annuel total relatif à l'assistance technique et aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements de laboratoire de l'AO 21/2024 s'élève à la somme de : **en**

Toutes Taxes Comprises.

Les prix sont entendus fermes et non révisables pendant toute la durée contractuelle.

ARTICLE 5/ NOTIFICATION DE LA COMMANDE :

La notification sera faite par remise d'un contrat cadre au Prestataire de service par le représentant du Bénéficiaire.

ARTICLE 6/ DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour **une période d'un an** à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des prestations relatives à la fourniture et installation des équipements de laboratoire. A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie **trois mois avant l'expiration** du délai contractuel.

Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.

ARTICLE 7/ DEFINITION ET MODALITES D'EXECUTION DES PRESTATIONS :

7.1/ Cadre de la mission et prestations à la charge du titulaire du marché :

Le prestataire de service doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur, les prestations relatives à l'intervention annuelle pour la maintenance préventive (entretien et vérification), et éventuellement un ou des interventions ponctuelles de maintenance curative suites à un défaut ou un dysfonctionnement des équipements objet de l'appel d'offres 21/2024 au laboratoire central de Bir Kassâa et au laboratoire régional de Sousse.

Le prestataire de service doit intervenir sur tous les composants des équipements. Il doit disposer, lors de ses interventions, des instruments de contrôle et de mesure, des matériels de sécurité, des moyens de transport et de manutention et de tous autres matériels nécessaires afin d'assurer l'exécution des prestations de maintenance objet du présent contrat cadre.

7.2/ Interventions périodiques pour la maintenance préventive :

Pour les équipements ; objet du présent contrat cadre ; le prestataire de service doit intervenir une fois chaque année selon un programme préétabli.

Pour chaque équipement, le prestataire de service doit intervenir une fois par an suite à la demande écrite du bénéficiaire et il doit réaliser, à titre indicatif et non limitatif lors de la visite de maintenance préventive, les opérations minimales suivantes :

- Contrôle et vérification des parties mécaniques et électriques
- Vérification de l'état d'usure des parties mécaniques des équipements
- Contrôle de la tension électrique à différents niveaux
- Vérification de l'état des tuyauteries, point de raccordement, installation pour l'équipement
- Réalisation des réglages et calibrages nécessaires selon un échantillon de référence de farine de blé tendre certifié (exemple : BIPEA) fourni par le prestataire de service.
- Mise à jour éventuelle des logiciels intégrés

- Changement éventuel des pièces défectueuses et/ou usées après accord du bénéficiaire.

7.3/ Interventions pour la maintenance curative

Le prestataire de service est tenu d'effectuer à la demande écrite de l'Office des Céréales une ou plusieurs interventions pour la maintenance curative, pour tout équipement nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

7.4/ Pièces de rechange

- Le prestataire de service doit assurer la fourniture des pièces de rechange énumérées à la liste des pièces de rechange demandées en annexe 09 en remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués à liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service.
- En dehors des pièces énumérées à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service, il doit assurer la fourniture de toutes autres pièces de rechange nécessaires à la remise en état des équipements qui seront facturées à part après accord du Bénéficiaire.

Les pièces remplacées doivent être remises au Bénéficiaire contre décharge, le prestataire de service ne doit en aucun cas disposer de ces pièces, elles restent la propriété du Bénéficiaire.

7.5/ Rapports d'intervention :

A la fin de chaque intervention, le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement établir un rapport d'intervention, en deux (02) exemplaires, indiquant : (la date début et date fin de l'intervention, description de l'état constaté des équipements, description des travaux réalisés, les pièces de rechange remplacées, les pièces de rechange à remplacer, description de l'état des équipements après intervention, et observations et recommandations, ...). Ce rapport doit être signé conjointement par le responsable du laboratoire de l'Office des céréales et le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté.

ARTICLE 8/ MODALITES DE PAIEMENT :

Le paiement relatif aux interventions de maintenance et d'assistance technique, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du titulaire du marché, calculé sur la base des prix unitaires établis par ses soins et indiqués au bordereau des prix et sur présentation des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- L'original du rapport d'intervention signé par le responsable du laboratoire de l'Office des Céréales le responsable du laboratoire régional de Sousse.
- Une copie de la carte d'identité fiscale.

ARTICLE 9/ DELAI DE PAIEMENT :

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de la régularisation des dossiers du présent contrat cadre ou à partir du jour où le prestataire de service a régularisé son dossier conformément à la notification qui lui a été faite dans les conditions prévues à l'article 8 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de **quinze (15) jours** à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut le prestataire de service bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

ARTICLE 10/ RESILIATION DU CONTRAT CADRE :

Le bénéficiaire se réserve le droit de résilier le contrat cadre dans les conditions suivantes :

- En cas de non-exécution des prestations objet du présent contrat cadre.
- Pour non-conformité aux clauses contractuelles et lorsque le Prestataire de service s'est livré à des actes frauduleux ; notamment sur la nature et la qualité des prestations.
- En cas de dissolution et de faillite du prestataire de service, auquel cas la résiliation se fait de plein droit.
- Lorsque le Prestataire de service a failli à l'engagement, de ne pas faire par lui-même ou par personne interposée, des promesses, des dons ou des présents en vue d'influer sur les différentes procédures et les différentes étapes de conclusion du présent contrat cadre.

Dans tous les cas, le contrat cadre est résilié de plein droit sans accomplissement d'aucune formalité judiciaire si le Prestataire de service n'a pas rempli ses obligations dans le délai de dix (10) jours à compter de la date de la mise en demeure qui lui est notifiée par lettre recommandée, le cachet de la poste faisant foi.

Dans tous les cas de résiliation, le Bénéficiaire peut passer un nouveau contrat ou le faire exécuter aux risques et périls du Prestataire de service défaillant.

ARTICLE 11/ FORCE MAJEURE :

En cas d'inexécution par suite de force majeure ; le Prestataire de service doit notifier par écrit Bénéficiaire, dans un délai de trois (03) jours à partir de la survenance du fait constituant la force majeure. Ladite notification doit être faite par lettre recommandée et doit faire état des éléments constitutifs de la force majeure dont l'appréciation du bien fondé sera établie par le Bénéficiaire.

ARTICLE 12/ LITIGES :

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

ARTICLE 13/ DROITS D'ENREGISTREMENT :

Les droits d'enregistrement du présent contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

ARTICLE 14/ ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du contrat cadre, le Prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le Prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

ARTICLE 15/REGLEMENTATION ET PIECES DE REFERENCE DE LA CONSULTATION CADRE:

Le Prestataire de service est informé que pour tout ce qui n'est pas situé aux dispositions du présent cahier des charges, l'exécution de la consultation reste régie par les pièces de référence suivantes :

- Le décret N° 2002-3158 du 17 Décembre 2002 portant réglementation des marchés publics, tel que modifié et complété par les textes subséquents,
- Les CCAG applicables aux marchés publics de fournitures de biens et de services (Annexe au Journal Officiel de la République Tunisienne N° 80 en date du 04 Octobre 1996).
- Toute réglementation actuelle ou qui interviendrait ultérieurement dans le domaine des prestations, objet du marché.

ARTICLE 16/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :

Le présent contrat cadre ne sera valable qu'après son approbation par le Bénéficiaire et son enregistrement.

Fait àle

Le Bénéficiaire

OFFICE DES CEREALES

Le Prestataire de service

Société « »